

آلية استرداد التبرع للمتبرع لجمعية علم الحج إصدار 2026م

البند	البيان
مرجع الإعتماد	محضر اجتماع مجلس الإدارة الرابع لعام 2026م
تاريخ الإعتماد	الأحد 28/06/2026م الموافق 13/01/1448هـ
دورية المراجعة	كل عامين أو عند صدور تحديث نظامي أو متطلب من الجهة المختصة

التمهيد والمرجعية

تضع جمعية علم الحج هذه الآلية لتنظيم طلبات استرداد التبرعات، وحماية حقوق المتبرعين، وضمان سلامة الإجراءات المالية وشفافيتها، مع المحافظة على توجيه التبرعات للأغراض التي جُمعت من أجلها. وتستند الآلية إلى نظام جمع التبرعات ولائحته التنفيذية، وقواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، واللائحة الأساسية للجمعية، وسياسة جمع التبرعات، وسياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر، واللوائح المالية المعتمدة لدى الجمعية. ويعرض المركز الوطني ضمن أنظمتها الحالية نظام جمع التبرعات ولائحته التنفيذية وقواعد الحوكمة بوصفها المرجع التنظيمي ذي العلاقة.

نطاق التطبيق

تطبق هذه الآلية على التبرعات النقدية التي تستقبلها الجمعية من خلال القنوات والحسابات المعتمدة، ولا تشمل رسوم العضويات أو مقابل الخدمات أو المبالغ التي تخضع لاتفاقية أو عقد مستقل.

ضوابط استرداد التبرع

- يجوز النظر في استرداد التبرع في الحالات الآتية:
- تحويل المبلغ للجمعية عن طريق الخطأ.
- تكرار عملية التبرع أو وجود خطأ تقني في الدفع.
- زيادة المبلغ المحول عن المبلغ الذي قصده المتبرع.
- تعذر تنفيذ الغرض الذي جُمع له التبرع قبل صرفه، مع تخير المتبرع بين الاسترداد أو إعادة توجيه المبلغ وفق السياسة المعتمدة.
- ولا يقبل طلب الاسترداد إذا تم صرف التبرع في الغرض المحدد، أو ارتبط بالتزام مالي قائم، أو تعلق به حقوق مستفيدين أو أطراف أخرى.

خطوات الاسترداد

- تقديم الطلب:** يتقدم المتبرع بطلب مكتوب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التبرع أو اكتشاف الخطأ، موضحاً سبب الطلب، مع إرفاق إثباتات عملية التبرع.
- التحقق:** تتأكد الإدارة التنفيذية أو المسؤول المالي من هوية المتبرع، ومبلغ التبرع، وتاريخ العملية، وعدم صرف المبلغ أو ارتباطه بالتزام قائم.
- اعتماد الطلب:** يعتمد الاسترداد من المدير التنفيذي أو صاحب الصلاحية وفق لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية.
- إعادة المبلغ:** يعاد المبلغ إلى الحساب أو وسيلة الدفع التي صدر منها التبرع، ولا يحول إلى حساب شخص آخر، ويتم ذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من اكتمال البيانات والإجراءات.
- إشعار المتبرع:** يبلغ المتبرع بإتمام الاسترداد، أو برفض الطلب مع توضيح السبب.

التوثيق والمسؤولية

تتولى الإدارة التنفيذية والمسؤول المالي تنفيذ هذه الآلية، وتوثق جميع طلبات الاسترداد والقرارات والإشعارات والقيود المحاسبية في سجل مخصص. ويجوز تعليق طلب الاسترداد عند عدم تطابق البيانات أو وجود اشتباه أو تحايل، إلى حين استكمال التحقق واتخاذ الإجراء النظامي المناسب.

الخاتمة

تلتزم جمعية علم الحج بمعالجة طلبات استرداد التبرعات بعدالة وشفافية، وبما يحفظ حقوق المتبرعين وسلامة أموال الجمعية، ويضمن الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة.

الاعتماد

تم اعتماد آلية استرداد التبرع للمتبرع لجمعية علم الحج في اجتماع مجلس الإدارة رقم (4) بدورته رقم (1)، المنعقد بتاريخ 28/06/2026م.

رئيس مجلس الإدارة
د. خالد الحازمي

